



البحث الأول من أبحاث علماء المحظرة العالمية

منورق السلم

للمرتقى إلى قاعدة مد عجوة ودرهم

الشيخ د. علي إسماعيل القديمي



الطبعة الأولى
٢٠١٩ هـ - ١٤٤٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، اللهم صل وسلم على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على سيدنا إبراهيم، وعلى آل سيدنا إبراهيم، وببارك على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

وبعد: فإنني كتبت هذه الورicات المسماة بـ(منور للسلم للمرتقى إلى قاعدة مد عجوة ودرهم) وذلك لما مررت أثناء إقرائي لمنهاج النموي رَحْمَةً لِلَّهِ بمعهد التوحيدية بجاوة عند قوله رَحْمَةً لِلَّهِ في باب الربا: (وإذا جمعت الصفة ربوياً من الجانبين وخالف الجنس منهما كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم وكمد عجوة ودرهم بمدين أو درهمين أو النوع كصحاح ومكسرة بهما أو بأحدهما فباطلة) وكان مما يمثل به في هذه المسألة ما يشهر بقاعدة مد عجوة ودرهم التي قال عنها الجمل في حاشيته: هذه هي المسألة المشهورة بين الطلبة بمد عجوة ودرهم وهي صعبة المرام خصوصاً في التصوير. أهـ

ولهذا كثيراً ما يستصعب على الطلبة في أول الأمر تصويرها تصويراً صحيحاً لا سيما في زمن قل فيه المقرر الحاذق، والفقيري الدائق، والفاهم الفائق، ولم تبق إلا الرسوم، من بدائع العلوم، واشتهر بالتدريس من ليس فيه رئيس، وتصدر للإفادة من لا يحسن على الفائدة الوفادة، وإنما الله وإنما إليه راجعون فأقول وبالله التوفيق ومنه السداد وعليه التوكل ربِّي وسidi ومولاي جل وعلا وتنزه وتقديس وتعالى في ذاته وصفاته وأفعاله.

قاعدة مُدّ عَجْوَةٌ ودرهم لغةً واصطلاحاً

معناها لغة:

المد: هو كيل يقدر بـ ٣٧٥ جراماً، ويقدر اليوم بما يساوي عند الجمهور ٥١٠ جراماً، كما ذكره المعاصرون من أهل المكاييل والموازين.

عجوبة: قال الجوهرى هو تمر من أجود تمر المدينة قال الأزهري والصيحاني منه، وقال في المحكم والمحيط الأعظم: والعجوبة ضرب من التمر، وقال أبو حنيفة العجوبة بالحجاز ألم التمر الذي إليه المرجع كالشهرىز بالبصرة والتي بالبحرین والجذامي باليمامه، وقال مرة أخرى: العجوبة: ضرب من التمر، قال: وقيل لأبي حيحة بن الجراح: ما أعددت للشتاء؟ قال: ثلاثة وستين صاعاً من عجوبة تعطى الصبيان منها خمساً فيرث عيلك ثلاثة.

درهم: هو نقد الفضة وهو ما يساوي عند الجمهور ٢,٩٧٥ جراماً.

وقد قال ابن قتيبة إن لفظ درهم أصله دار هم والنار آخره نار فقال بعضهم:

النار أول دينار نطق به والهم آخر هذا الدرهم الجاري معذب القلب بين الهم والنار والمرء بينهما ما لم يكن ورعاً

ولم يقبل ذلك ابن الأنباري في كتابه الظاهر فقال: وما نعلم لغويًا صحيح هذا، ولا ذكر اعترافاً لهذين الأسمين. ولو كانت العلتان صحيحتين في الدرهم والدينار، لرفع المضاف في باب الرفع، وخفض المضاف إليه في كل حال، فقيل: دارهُم ودار نارٍ. ولو كانا جعلاً اسمًا واحدًا، بمنزلة: بيت بيت، وخمسة عشر، لفتحت الميم من الدرهم في كل حال. وكذلك كان يفعل بالراء من الدينار، وقد كان ابن قتيبة ذكر هذه العلة في الدرهم وصححها، وقد نقضناها عليه في كتاب غريب الحديث.

معناها اصطلاحاً:

قال صاحب إعابة الطالبين رحمه الله: هي أن يجمع عقد واحد جنساً ربوياً في الجانبين أي المبيع والشمن متعددًا فيهما مقصوداً أي ليس تابعاً لغيره وأن يتعدد المبيع جنساً أو نوعاً أو صفة سواء حصل التعدد المذكور في الشمن أم لا ومعنى تعدده أن ينضم إلى ذلك الجنس الربوي جنس آخر ولو غير ربوبي. أهـ

قال شيخ الإسلام: أن يقع في جانبي الصفة أي البيعة (ربويٌ شرطه التماثل) بـأن تـحدـ جـنسـه (ومعه جـنسـ آخر) وـلـوـ غـيرـ رـبـويـ (فيـهماـ) أيـ الجـانـبـينـ (أـوـ فـيـ أحـدـهـماـ أـوـ) مـعـهـ (نـوعـ) آخـرـ فـيـهماـ أـوـ فـيـ أحـدـهـماـ (أـوـ) مـعـهـ (ما يـخـالـفـ فـيـ الصـفـةـ) فـيـهماـ أـوـ فـيـ أحـدـهـماـ فـيـهـ الجـنسـ. أـهـ

وفي الأم للشافعي: وكل ما لم يجز إلا مثلاً بمثل يداً بيد فلا خير في أن يباع منه شيءٌ و معه شيءٌ غيره بشيءٍ آخر لا خير في مدد تمر عجوة ودرهم بمدّي تمر عجوة ولا مدد حنطة سوداء ودرهم بمدّي حنطة محمولة حتى يكون الطعام بالطعام لا شيء مع واحدٍ منهمما غيرهما أو يشتري شيئاً من غير صنفه ليس معه من صنفه شيءٌ. أهـ

قال الماوردي: وجملته أن كل جنس ثبت فيه الربا فلا يجوز أن يباع بشيء من جنسه إذا ضم إليه عوض من غير جنسه. أهـ

● مثاله:

(كَمُدٌ عَجْوَةٌ وَدِرْهَمٌ بِمِثْلِهَا أَوْ بِمُدَّيْ عَجْوَةٌ أَوْ بِدِرْهَمَيْنِ وَ) مُعَيْنَةٌ النَّوْعِ (كَمُدَّيْ عَجْوَةٌ) أَوْ مُدَّيْ صَيْحَانِيٌّ أَوْ مُدٌ عَجْوَةٌ وَمُدٌ صَيْحَانِيٌّ (بِمُدٌ عَجْوَةٌ وَ) مُدٌ (صَيْحَانِيٌّ وَ) مُعَيْنَةٌ الصَّفَةِ (كَمِائِتَيْ دِينَارٍ جَيِّدَةٌ أَوْ رَدِيَّةٌ) أَوْ مِائَةٌ دِينَارٍ جَيِّدَةٌ وَمِائَةٌ رَدِيَّةٌ (أَوْ) مِائَتَيْ دِينَارٍ صِحَّاحٌ أَوْ مُكَسَّرٌ تَنْقُصُ قِيمَتَهَا عَنِ الصِّحَّاحِ أَوْ مِائَةٌ دِينَارٍ صِحَّاحٌ وَمِائَةٌ مُكَسَّرٌ تَنْقُصُ (بِمِائَةٌ دِينَارٍ جَيِّدَةٌ وَمِائَةٌ رَدِيَّةٌ صَحِيحَةٌ وَمِائَةٌ مُكَسَّرٌ) تَنْقُصُ.

● حكمها:

الفساد والبطلان على الصحيح عند الجمهور إلا في ثلاثة صور سنذكرها فيما بعد.

● دليل البطلان:

١ - الدليل من النص:

قال الإمام الماوردي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ : والدلالة عليه حديث فضالة بن عبيد قال:

آتَيَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَامَ خَيْرَ بِقَلَادَةٍ فِيهَا خَرْزٌ وَذَهَبٌ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دِينَارٍ أَوْ بِسَبْعَةِ دِينَارٍ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ : لَا حَتَّى تَمِيزَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ لَا حَتَّى تَمِيزَ بَيْنَهُمَا.

فَإِنْ قِيلَ : فَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ - ﷺ - رَدَهُ لِأَنَّ ذَهَبَ الْقَلَادَةَ أَكْثَرُ مِنْ ذَهَبِ الشَّمْنِ ؟

قلنا: لا يصح ذلك من وجهين:

أحدهما: أن النبي - ﷺ - أطلق الجواب من غير سؤال فدل على استواء الحالين.

والثاني: أن قول المشتري إنما أردت الخرز دليل على أن الذهب يسير دخل على وجه التبع.

وروي أن معاوية ابْنَ سِيفَا مَحْلِيَّا بِالْذَّهَبِ بِذَهَبٍ فَقَالَ أَبُو الْدَرَدَاءِ لَا يَصْلِحُ هَذَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْهُ فَقَالَ: الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَقَالَ معاوية: مَا أَرَى بِذَلِكَ بِأَسَا. فَقَالَ أَبُو الْدَرَدَاءِ: أَحَدُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَتَحْدَثُنِي عَنْ رَأِيكَ وَاللَّهُ لَا أَسَاكِنَكَ أَبْدًا.

فدل هذان الحديثان على صحة ما ذكرنا.

• الدليل من جهة المعنى:

قال الإمام الماوردي رحمه الله : ثم الدليل عليه من طريق المعنى هو أن العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي القيمة كان الثمن مقسماً على قيمتهما لا على أعدادهما ، يوضح ذلك أصلان :

أحدهما : أن من اشتري شققاً من دار وعبداً بألف فاستحق الشخص بالشقة كان مأخوذاً بحصته من الثمن اعتباراً بقيمة العبد ولا يكون مأخوذاً بنصف الثمن

والثاني : أن من اشتري عبداً وثوباً بألف ثم استحق الثوب أو تلف كان العبد مأخوذاً بحصته من الألف ولا يكون مأخوذاً بنصف الألف.

وإذا كانت الأصول توجب تقسيط الثمن على القيمة اقتضى أن يكون العقد ها هنا فاسداً لأنه يتعدد بين أمرين :

أحدهما : العلم بالتفاضل.

والثاني : الجهل بالتماثل؛ لأنه يجوز أن تكون قيمة المد الذي مع الدرهم أقل من درهم أو أكثر من درهم، أو يكون درهماً لا أقل ولا أكثر. فإن كان أقل أو أكثر كان التفاضل معلوماً وإن كان درهماً كان التماثل مجهولاً، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل. فلم يخل العقد في كلا الأمرين من الفساد.

وقال ابن حجر رحمه الله في تحفته معللاً موضحاً : ولأن قضية اشتعمال أحد طرف العقد على مالين مختلفين أن يوزع ما في الطرف الآخر عليهم

باعتبار القيمة والتوزيع هنا - لكونه ناشئاً عن التقويم الذي هو تخمين والتخمين قد يخطئ - يؤدي - وإن اتحدت شجرة المدين وضرب الدرهمين - للمفاضلة أو عدم العلم بالمماطلة في بيع مد ودرهم بمدين إن زادت قيمة المد على الدرهم الذي معه أو نقصت تلزم المفاضلة وإن ساواه لزم الجهل بالمماطلة وقس الباقى وكذا يقال في بيع صحيح ومكسر بهما أو بأحدهما والكلام في المعين لصحة الصلح عن ألف درهم وخمسين ديناراً بألفي درهم كما يأتي بسطه في الاستبدال بما يعلم منه أنه لو عوض دائنه عن دينه النقد من جنسه وغيره مع الجهل بالمماطلة صحيحة.



قیودها و ضوابط‌ها

اعلم أن لهذه المسألة سبعة قيود وهي:

- ١ - أن يكون عقداً ربويًّا كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم وكمد ودرهم بمدين أو درهمين.
- ٢ - واحداً ليس متعدداً أي مفصلاً فلو فصل في العقد فجعل المد في مقابلة المد أو الدرهم أو جعل الدرهم في مقابلة الدرهم أو المد صح ذلك.

تئيه:

قال ابن حجر في تحفته: بحث بعضهم أن نية التفصيل كذكره وفيه نظر وإن أقره جمع لما مر أنه لو كان نقدان مختلفان لم تكف نيتهما أحدهما ولا يرد على ذلك صحة البيع بالكتابية لأنه يغتفر في الصيغة ما لا يغتفر في المعقود عليه أهـ

٣ - متعدد الجنس بخلاف ما إذا اختلف الجنس في الجانبين كبيع دينار و مد بدرهم فيصح لعدم وجود جنس ربوى متعدد يستوجب المماثلة.

٤ - أن يكون الربوي في جنبي العقد ولو ضمنياً أي في أحد الجانبين فقط كسمسم بدهنه وعللوا ذلك بأن بروز أي ظهور مثل الكامن أي المستر يقتضي اعتباره فإن قلت: ولم يكن كذلك إذا كان بمثله أجيبي: بأنه مستر فيهما فلا داعي لتقدير بروزه أهـ تحفة بتصرف

فلو لم يشتمل أحد جانبي العقد على شيء مما اشتمل عليه الآخر كبيع دينار ودرهم بصاع حنطة وصاع شعير أو بصاعي حنطة أو شعير وبيع دينار صحيح وأخر مكسر بصاع تمر برني وصاع معقلي أو بصاعين برني ومعقلي جاز وصح

٥ - أن يكون مقصوداً في نفسه فخرج به ما لو كان تابعاً للمقصود أو لا يقصد للإخراج والتمييز وحده أو مما لا يقصد بالمقابلة أصلاً

ما لو باع ذات لbin بذات لbin وإن جهل لأنه يقصد منها غالباً بخلاف المعدن من الأرض لأنه مما لا يقصد غالباً من الأرض فكان الجهل مؤثراً فيه وفي الشرواني: لأن الشرع جعل اللbin في الضرع كهو في الإناء بخلاف المعدن لأن ذات اللbin المقصود منها اللbin والأرض ليس المقصود منها المعدن اهـ

جاء في الشرواني: لعل محل بيع ذات لبن بذات لبن بعد تميز اللبن عن محله واستقراره في الضرع ولو بالنسبة لأحدهما بخلاف ما لو خلا ضرع كل منهما عن اللبن حالة العقد لأن كمون اللبن حينئذ في معدنه الأصلي ككمون الشيرج في السمسسم في بيع سمسسم بمثله ثم رأيت قول المغني والنهاية الآتي آخر الباب في بيع لبن شاة بشاة فيها لبن اهـ سيد عمر:



الصور التي احترزوا عنها بهذا القيد

● باع داراً بها بئر ماء عذب وبيعت بمثلها ولكن الماء مقصود تبعاً فلا تجري فيه هذه القاعدة بخلاف ما لو كان هذا الماء مقصوداً في نفسه فإنه يشترط التعرض لدخوله في بيع دار بها بئر ماء وإن لم يصح لاختلاط الماء الموجود للبائع بالحادث للمشتري.

● باع داراً فيها معدن ذهب مثلاً ولم يعلما به ولا أحدهما بذهب صحي ولم يجر على القاعدة لعدم قصده في نفسه بل حصل قصده تبعاً بخلاف ما لو علماه أو أحدهما أو كان فيه تمويه بذهب يحصل منه شيء فلا يصح ويندرج في القاعدة.

● باع فرساً لبوناً بمثلها صحي لأن لبنيها لا يقصد بالمقابلة وإن قصد في نفسه بدليل أنه يرد بدلله في المضرة صاع تمر على ما اقتضاه إطلاقهم وإن نوزعوا فيه.

تنبيهان:

● التابع هنا المراد به مالا يقصد بالمقابلة بخلاف المراد في أبواب أخرى فمفهومه ما يكون جزءاً أو متزلاً منزلاً منزلاً مفتاح الغلق.

● قولهم لا أثر للجهل بالفسد في باب الربا محله في غير التابع.

استشكال وجوابه:

قال الشرواني: قال سم على حج حر الشارح في شرح العباب أن

الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير وإن اشتمل كل منهما على ملح وماء لاستهلاكهما فليس ذلك من هذه القاعدة أهـ. أقول قد تشكل عليه مسألة الخلول حيث قالوا فيها متى كان فيها ماءان امتنع بيع أحدهما بالآخر مطلقاً من جنسه أو غيره اللهم إلا أن يقال إن الماء في الخبز لا وجود له أبداً والمقصود منه إنما هو جمع أجزاء الدقيق بخلاف الخل فإن الماء موجود فيه بعينه وإنما تغيرت صفتة بما أضيف إليه فلم تض محل أجزاؤها أهـ عـ شـ.

٦ - أن يتعدد المبيع جنساً أو نوعاً أو صفة سواء حصل التعدد المذكور في الثمن أم لا ومعنى تعدده: أن ينضم إلى ذلك الجنس الربوي جنس آخر ولو غير ربوبي كبيع درهم وثوب بمنتهما.

جاء في الشرواني: والحاصل أن الاختلاف حيث كان بتعدد الجنس أو النوع أو الصفة إما في الطرفين أو أحدهما كان الحاصل من ذلك تسع صور تعدد الجنس أو النوع أو الصفة في كل من الطرفين أو أحدهما، والمد المعتبر في أحد الطرفين إما أن تزيد قيمته عن الدرهم أو تنقص أو تساوي فتلك ثلاث صور تضرب في التسع المذكورة تبلغ سبعاً وعشرين صورة والعقد في جميعها باطل إلا في الثلاث الصور المستثناة وسند ذكرها.

● حاصل:

جاء في حواشـي الشـروـانـي: فالحاصل أنه حيث تساوت قيمة الصـاحـاجـ وقيمة المـكـسـرـةـ فـلاـ بـطـلـانـ وإنـ اـخـتـلـفـتـ فـالـبـطـلـانـ سـوـاءـ اـسـتـوـتـ قـيـمـةـ المـكـسـرـةـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ وـذـلـكـ لـلـجـهـلـ بـالـمـمـاـلـةـ أـوـ اـخـتـلـفـتـ وـذـلـكـ لـتـحـقـقـ الـمـفـاضـلـةـ وـإـنـمـاـ لـمـ يـحـكـمـ بـالـبـطـلـانـ أـيـضـاـ إـذـاـ تـسـاـوـتـ قـيـمـةـ الصـاحـاجـ وـقـيـمـةـ الـمـكـسـرـةـ وـيـقـالـ لـلـجـهـلـ بـالـمـمـاـلـةـ لـأـنـ التـقـوـيمـ تـخـمـيـنـ لـأـنـ الدـرـاهـمـ وـالـدـنـانـيـرـ قـيـمـ الـأـشـيـاءـ فـهـيـ أـضـبـطـ مـنـ غـيرـهـاـ أـهـ سـمـ وـمـرـ عـ شـ مـثـلـهـ.

٧ - أن يكثر الخلط في الجنس فقط فخرج ما إذا قل الخلط في الجنس فلا يضر أو كان الخلط في النوع فلا يضر قل أو كثر ومثاله: كما

في التحفة لو باع برأً بشعير وفي كل منها حبات من الآخر قليلة بحيث لا تقصد بالإخراج صح لأنها مقصود تبعاً لا في نفسه أهـ

قلت: وهذا القيد يرجع عند التحقيق إلى قيد القصد لأنـه من محترزـاته ولكنـ أـ فـردـ ليـ تـضـحـ ويـ زـيـدـ بـيـانـاـ قالـ صـاحـبـ المـعـنـيـ: وـبـلـيـسـ تـابـعاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ المـقـصـودـ ماـ إـذـ كـانـ تـابـعاـ كـبـيـعـ حـنـطـةـ بـشـعـيرـ وـفـيـهـماـ أـوـ فـيـ أحـدـهـماـ حـبـاتـ مـنـ الآـخـرـ يـسـيـرـةـ بـحـيـثـ لـاـ يـقـصـدـ تـمـيـزـهـاـ لـتـسـعـمـلـ وـحـدـهـ،ـ فـإـنـهـ يـصـحـ،ـ وـكـذـاـ لـوـ باـعـ صـاعـ بـرـ جـيدـ وـرـديـءـ مـخـتـلـطـ بـمـثـلـهـ،ـ فـإـنـهـ يـصـحـ،ـ وـيـجـوزـ بـيـعـ بـجـيدـ أـوـ رـديـءـ،ـ إـذـ المـتـوـزـعـ شـرـطـهـ التـمـيـزـ،ـ وـظـاهـرـ كـلـامـهـمـ أـنـهـ يـصـحـ،ـ إـنـ كـثـرـ حـبـاتـ الآـخـرـ وـهـوـ كـذـلـكـ،ـ وـإـنـ خـالـفـ فـيـ ذـلـكـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـيـنـ وـالـفـرـقـ بـيـنـ الـجـنـسـ وـالـنـوـعـ أـنـ الـحـبـاتـ إـذـ كـثـرـ فـيـ الـجـنـسـ لـمـ تـتـحـقـقـ الـمـمـاـثـلـةـ بـخـلـافـ النـوـعـ أـهــ

فالحاصل أنه لو كثر الخلط في الجنس ضر ودخل في القاعدة وأما إذا قل الخليط في الجنس فلا يضر أو كان الخلط في النوع فلا يضر قل أو كثر.

قال في الإعانة: والفرق بين الجنس حيث قيد الخلط فيه باليسير وبين النوع حيث أطلق الخليط فيه أن الخليط إذا كثر في الجنس لم تتحقق المماثلة بخلاف النوع. أهـ.

تنبيهان:

● لا يتأتى هنا في هذه المسألة تفريق الصفة لأن الفساد للهيئة الاجتماعية كالعقد على خمس نسوة أهـ تحفة

● قال ابن حجر في تحفته: ينبغي الناطن لدقائقه يغفل عنها وهي أنه يبطل كما عرف مما تقرر بيع دينار مثلاً فيه ذهب وفضة بمثله أو بأحدهما ولو خالصا وإن قل الخليط لأنه يؤثر في الوزن مطلقاً فإن فرض عدم تأثيره فيه ولم يظهر به تفاوت في القيمة صح والحقيقة المخلصة من الربا مكرهـةـ بـسـائـرـ أـنـوـاعـهـ خـلـافـاـ لـمـ حـصـرـ الـكـراـهـةـ فـيـ التـخـلـصـ مـنـ رـبـاـ الفـضـلـ.

- الصور الصحيحة المستثناء من هذه القاعدة ثلاثة صور وهي:
 - إذا كان المبيع صحاحاً ومكسرة بمثلهما والقيمة متساوية.
 - إذا كان المبيع صحاحاً ومكسرة بصحاح فقط متساوي قيمة الصحيح والمكسر.
 - إذا كان المبيع صحاحاً ومكسرة بمكسرة فقط واستوته قيمة الصحيح والمكسر.
- **سؤال وجوابه:**

السؤال: لماذا لم ينظروا في باب الربا إلى القيمة بخلاف قاعدة مد عجوة ودرهم عند اختلاف الصفة؟

جوابه: جاء في حاشية الجمل على شرح المنهج ما نصه قال الطبلاوي: لم ينظروا إلى القيمة في باب الربا وإنما نظروا إلى معيار الشرع حتى يصح بيع الربوي الرديء بجنسه الجيد مع المماثلة إلا في قاعدة مد عجوة ودرهم فإنهم نظروا إلى القيمة عند اختلاف الصفة ليتأتى التوزيع أهـ. عبدالبر على التحرير.



نظم قيود هذه القاعدة

وقد نظمت قيود هذه القاعدة ليسهل استحضارها فقلت:

قيود مُدّ عجوة ودرهم
إن كان عقداً واحداً وجنسه
وذا اتحاد وتعدد قصد
أبصرها بالنظم من عنها عمي
من الربا في الجانبين حسه
أو خلطوا الأكثر في الجنس استفاد

وقال شيخنا العلامة محمد بن سعود الجدحي المهرى حفظه الله:

هاك قيوداً بالكلام المحكم
عقد حوى جنس ربا منفرد
وليس تابعاً بل الذي يقصد
في جنسه أو نوعه أو صفتة
في ضبط مد عجوة ودرهم
في جانبيه جنسه المتعدد
وفي المبيع قد أتى التعدد
وعدم الخلط لبعض جملته
يرجو بها الرضا من المعبود

وهي أبيات جيدة نافعة إلا أن في قوله: (وعدم الخلط لبعض جملته)
عدم تفصيل وتبيين أما عدم التفصيل فهو بأن يفصل بين المخلوط الكثير
والقليل لأن المخلوط اليسير بحيث لا يقصد إخراجه ليستعمل وحده
يخرجه عن هذه القاعدة واما عدم التبيين فهو بأن يبين الفرق بين النوع
والجنس فالنوع لا يضر الخلط فيه قل أو كثر فلا يدخل في القاعدة
والجنس يضر إذا كثر دون ما إذا قل فيكون الحاصل أنه لا يدخل في هذه

القاعدة إلا المخلوط كثيراً بالجنس فيخرج النوع قليلاً أو كثيراً والجنس المخلوط بالقليل وشيخنا محمد بن عيسى الإبراهيم حاشية إعانته الطالبين.

فالصواب: أن يقول الخلط بكثير في الجنس.

ومما يؤيد ما قلته قول صاحب الإعانته: وخرج باليسير في الجنس الكثير فيضر وتصير المسألة من القاعدة المذكورة.



أمثلة توضيحية على القاعدة

١ - مثال لبعض صور الجنس في تحقق المفاضلة والجهل بالمماثلة:

لو باع مد عجوة ودرهما بمدين فإننا ننظر بثلاثة أمور فتتبين لنا المفاضلة والجهل بالمماثلة كما سترى:

- أولاً بيان القيمة: لنقل مثلاً إن قيمة المد الذي مع الدرهم أكثر من درهم كأن تكون قيمته درهرين هذا الأمر الأول.
- ثانياً بيان النسبة المفهومة من القيمة: بتقدير القيمة أعلى يظهر لنا أن ذلك المد بالنسبة لقيمة يساوي ثلثي الطرف الذي هو فيه وذلك لأن الدرهرين إذا ضممتهمما إلى الدرهم يكون مجموعهما ثلاثة والدرهمان ثلاثة.
- ثالثاً التوزيع: فإذا عرفنا القيمة ثم النسبة فوزعنا الشمن الذي هو المدان على المد والدرهم صار ثلث المدين في مقابلة المد وصار الثالث الباقى من المدين في مقابلة الدرهم ولا شك أن ثلثي المدين أكثر من المد فتحتتحقق حينئذ المفاضلة فيظهر الربا جلياً

ولو جعلنا قيمة المد أقل من الدرهم المنضم معه كأن تكون قيمته نصف درهم صارت نسبة المد ثلث الطرف الذي هو فيه فإن وزعنا الشمن المذكور عليهما صار ثلث المدين في مقابلة المد ولا شك ان ثلثهما أنقص منه فتحتتحقق بذلك المفاضلة المؤدية للربا

ولو جعلنا قيمة المد متساوية له لزم الجهل بالمماثلة لأنها تستند إلى التقويم وهو تخمين قد يصيب وقد يخطئ وعلى هذا فلن قائساً كما في بيع مد ودرهم بمد ودرهم أو بدرهمين وكانت القيمة أكثر أو أقل أو متساوية.

٢ - مثال لبعض صور النوع في تحقق المفاضلة والجهل المماثلة:

لو باع مداً صيحيانياً ومداً بربانياً بمثلهما ننظر بثلاثة أمور يتبيّن لنا المفاضلة والجهل بالمماطلة كما سترى:

- بيان القيمة: أن نقدر قيمة المد الصيحياني أكثر كدرهemin وقيمة المد البرني درهماً.
 - بيان النسبة المفهومة من القيمة: بمعرفة القيمة أعلاه يظهر لنا أن نسبة المد الصيحياني تساوي ثلثي الطرف الذي هو فيه.
 - بيان التوزيع: إذا عرفنا القيمة ثم النسبة ثم وزعنا نجد أن المد الصيحياني يقابل ثلثي المدين الصيحياني والبرني وهو مد وثلث فيصير كأنه قابلاً، مدةً بمد وثلث وبهذا تتحقق المفاضلة.

ولو جعلنا قيمة المد الصيحياني أقل من قيمة المد البرني كأن تكون
قيمتها نصف درهم كان المد الصيحياني ثلث الطرف الذي هو فيه في مقابلة
ثلث المدين من الطرف الآخر الذي هو الشمن ولا شك أن ثلثهما أنقص
من مد فتححققت المفاضلة

ولو جعلنا قيمة المد الصيحياني متساوية لقيمة المد البرني لزم الجهل بالمماثلة إذ هي تستند إلى التقويم وهو تخمين فقد يصيب وقد يخطئ وعلى هذا فلن قائسًا كبيع مد صيحياني ومد برني بصيحيانيين أو ببرنيين وكانت قيمة الصيحياني أكثر أو أقل أو متساوية.

٣ - مثال لبعض صور الصفة في تحقق المفاضلة والجهل بالمماثلة:
لو باع درهماً صحيحاً ومكسرأً بدرهم صحيح ومكسر نظر بثلاثة

أمور يتبيّن لنا المفاضلة والجهل بالمماطلة كما سترى:

- **أولاًً** بيان القيمة: لنقل مثلاً إن قيمة الصحيح أعلى من قيمة المكسر كأن تكون قيمة الصحيح درهرين.
- **ثانياً** بيان النسبة المفهومة من القيمة: بتقدير القيمة أعلاه يظهر لنا أن ذلك الصحيح بالنسبة لقيمتها يساوي ثلثي الطرف الذي هو فيه.
- **ثالثاً** التوزيع: فإذا عرفنا القيمة ثم النسبة فوزعنا الثمن ظهر لنا انه يقابل ثلثين من الطرف الآخر وهو درهم وثلث فيصير كأنه قابل درهماً بدرهم وثلث فتحتتحقق حينئذ المفاضلة فيظهر الربا جلياً

ولو جعلنا قيمة الصحيح أقل كأن يكون نصف درهم كان ثلث الطرف الذي هو فيه فيقابله ثلث الدرهمين من الطرف الآخر ولا شك أن ثلث الدرهمين أقصى من درهم كامل فتحتتحقق بذلك المفاضلة المؤدية للربا

ولو جعلنا قيمة الصحيح مساوية لقيمة المكسر لزم الجهل بالمماطلة لأنها تستند إلى التقويم وهو تخمين قد يصيّب وقد يخطئ ولكن اغتروا هذا في الصفة لتساويهما في الوزن وفي القيمة فلم يدخلوها في هذه القاعدة

وعلى هذا فكن قائساً كما في بيع درهم صحيح ودرهم مكسر بصحيحين أو مكسرتين وكانت القيمة أكثر أو أقل أو مساوية وأما في صور التساوي فقد علمت ما فيها من الصحة والعلم عند الله

ربنا انفعنا بما علمتنا رب علمنا الذي ينفعنا

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

انتهى بحمد الله ليلة الجمعة
١ من شهر ذي الحجة الحرام ١٤٤٠ هـ



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٤	قاعدة مُدَ عَجَّوَة ودرهم لغة واصطلاحاً
٤	معناها لغة
٥	معناها اصطلاحاً
٦	● مثاله
٦	● حكمها
٦	● دليل البطلان
٧	● الدليل من جهة المعنى
٩	قيودها وضوابطها
٩	تنبيه
١١	الصور التي احترزوا عنها بهذا القيد
١١	استشكال وجوابه
١٢	● حاصل
١٣	تنبيهان
١٤	● سؤال وجوابه
١٥	نظم قيود هذه القاعدة
١٧	أمثلة توضيحية على القاعدة
١٧	١ - مثال لبعض صور الجنس في تحقق المفاضلة والجهل بالمماثلة
١٨	٢ - مثال لبعض صور النوع في تحقق المفاضلة والجهل بالمماثلة
١٨	٣ - مثال لبعض صور الصفة في تحقق المفاضلة والجهل بالمماثلة